

والتشديد بالجر مع ذكر المجنون ما ن ياديه **وخرج**
 بالجر المذكور ضده فلا يعصمه اسلام ابيهم من السبي **لا**
ن وجب فلا يعصمها من السبي بخلاف عتقهم لان الولاء
 المزم من النكاح لا يثب لا يقبل الرفع بخلاف النكاح **فان رقت**
 بان تبيسها ولو بعد الدخول **انقطع نكاحها** حال الاقتران
 امسكه الا لافتر الكافر للنكاح كما يمنع ابتداء نكاحها وفي
 تغيير الاصل باسرها **فان تسمى** فانها تفرق بتغير السبي
 كما مر **سبي ن وجب جزه او ن وجب حرورق** **ببئس** **ان كان صيا**
 او بارفاقه فانه ينقطع به النكاح بعد وقت الرق وبذلك يعلم
 ان نكاحها ينقطع فيها ولو سبها فلما حررت وفيها لو كان
 احد هما حر او الاخر قتيلا ورقى الزوج بما مر **تسوا**
اسبيا ام احد هما ولو كان السبي محررا وان اومهم كلام الاصل
 خلاقه وان لا ينقطع فيما لو كانا قتيلا بسوا اسبيا
 ام احد هما ان لم يجد ثرق وانما انقل الملك من شخص
 الى اخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة والتخييد
 بالرق الحاصل بارفاق الزوج الكامل من ياديه **ولا يرق**
عتقا مسام كما في عتق من اسلم ومعتق يرق اولى
 من اقتضاه على الارقاق **واذا رقت الحرى وعلم ذنبا لغير**
حرى كسلم وذهي **لم يستصا** اذا لم يوجد ما يتحقق سواها

نعتق

فتبعض من ماله ان عتق رقه وان له ملكه عنه
 بالرق ثيبا للرق عليه الموث فان عتق قبل رقه او مع
 لم تبعض منه فان لم يكن له ماله او لم يقض منه بقي في
 ذمته الى ان يعتق فيطالب به **وخرج** بر ياديه
 لغير حرى الحرى كيد بن حرى على مثله ورقى من علم الدين
 به او رقت الدين فيسقط ولو رقت الدين وهو على غير
 حرى لم يستصا ولو كان **حرى على مثله دين معاوية**
 كبيع وقرض **تم عصم احد هما** باسلام او امان مع الاخر
 او دونه **لم يستصا** لا التزام بعقد **وخرج** بالمعاوية
 دين الاطلاق ونحوه كالتصبا لعدم التزامه ولو ان سب
 الدين ليس عقدا يستدام ولا يتعهد بعصمة المثلث
 وتقييد الروضة كاصحابه لبيان محل الخلاف وكالحرى
 مع مثله اذا عصم احد هما الحرى مع المضموم اذا عصم
 الحرى في حكمي المعاوضة والاتفاق وتغيير بما ذكر اولى
 من قوله ولو فرض حرى من حرى الى اخره **وما اخذ منهم**
 اي من اهل الحرب **بلا رضى** من عقارا وغيره سرقة وغيرها
عتبهم الخمسة الا لسبب خمسها لاهل والباقي للاخذ تنزيلا
 لك حوله **دانهم** ونقر بره ينقسم منزلة العتاق والمرد بالعتاق
 العقارا المملوكه اذا لم يملكه ولا يكونه فكيف يتمك عليهم